

أحكام القرآن

@ 56 \$ المسألة الثانية عشرة \$.

وهي مقصود الباب وتحقيقه في بيان الكتاب وذلك أن العلماء اختلفوا في كيفية تخير النبي لأزواجه على قولين .

الأول كان النبي خير أزواجه بإذن الله في البقاء على الزوجية أو الطلاق فاخترن البقاء معه قالته عائشة ومجاهد وعكرمة والشعبي وابن شهاب وربيعه .

ومنهم من قال إنه كان التخير بين الدنيا فيفارقهن وبين الآخرة فيمسكنهن ولم يخيرهن في الطلاق ذكره الحسن وقتادة ومن الصحابة علي .

وقال ابن عبدالحكم معنى خيرهن قرأ عليهن الآية ولا يجوز أن يقول ذلك بلفظ التخير فإن التخير إذا قبل ثلاث والله أمره أن يطلق النساء لعدتهن وقد قال (! !) الأحزاب 28 والثلاث ليس مما يجمل وإنما السراح الجميل واحدة ليس الثلاث التي يوجبهن قبول التخير .

قال القاضي رضي الله عنه أما عائشة فلم يثبت ذلك عنها قط إنما المروي عنها أن مسروقاً سألها عن الرجل يخير زوجته فتختاره أ يكون طلاقاً فإن الصحابة اختلفوا فيه .

فقال عائشة خير رسول الله نساءه فاخترنه أ كان ذلك طلاقاً خرج الأئمة وروي فلم يكن شيئاً فلما وجدوا لفظ (خير) في حديث عائشة وقولها لما أمر رسول الله بتخير نساءه بدأ بي فقال إني ذاكر لك أمراً إن الله تعالى قال (! !) الآية وليس في هذا تخير بطلاق كما زعموا وإنما يرجع الأول إلى أحد وجهين التخير بين الدنيا فيوقع الطلاق وبين الآخرة فيكون الإمساك ولهذا يرجع قولهم إلى آية التخير وقولها خير رسول الله نساءه أو أمر بتخير نساءه وإنما يعود ذلك كله إلى هذا التفسير من التخير .

والذي يدل عليه أنه قد سمى كما تقدم آية التخير (! !) التحريم 5